

وسائل الشيعة

[468] 60 - باب كراهة دخول السوق أولا والخروج أخيرا، واستحباهما في المساجد (*) (23009) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شر بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويبت ذريته، فبين مطف في قفيز (1)، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج. ثم قال عليه السلام: وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولا، وآخرهم خروجاً منها. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد

_____ الباب 60 فيه حديثان (*) لا يقال كيف يمكن عمل الناس كلهم بمضمون الباب، وهو دوري ويلزم أن لا يدخله أحد، وأن لا يخرج منه الأخير، لأننا نقول من المعلوم أن الكراهة تزول عند الضرورة، بل التحريم أيضا، وأكثر الداخلين إلى السوق يضطرون إلى دخوله لئلا يكون دخولهم أولا مكروها، وكذا من له ضرورة إلى التأخر، وأيضا فيندفع الأشكال بإمكان الاقتران، فيدخله اثنان فصاعدا دفعة، ولا يكون واحد منهم أولا، وكذا في الخروج، وكذا في دخول المساجد، والخروج منها، على أن فعل المندوب وترك المكروه مشروطان بالإمكان، ساقطان مع عدمه قطعا، لبطلان تكليف ما لا يطاق عقلا وسمعا، واعلم أن السوق مؤنثة ويجوز تذكيرها، نص عليه صاحب القاموس (منه. قده). 1 - الفقيه 3: 124 / 539، وأورده في الحديث 1 من الباب 68 من أبواب أحكام المساجد. (1) في المصدر زيادة: أو طائش في ميزان. (*) _____